

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/314/Add.1

23 November 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الدورة السابعة والأربعون
البنء ٦١ (ط) من ءءول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفءة

٢	 شالءا - المعلومات الواردة من الحكومات
٢	 أستراليا
٦	 بولندا
٨	 تايلند
١١	 توغو
١٢	 شيلي
١٢	 كولومبيا
١٧	 ليتوانيا
١٩	 النيجر

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

أستراليا

[الاصل : بالانكليزية]

[١١ آب/أغسطس ١٩٩٢]

١ - يتجلى التزام حكومة أستراليا بتعزيز الشفافية في مجال نقل الأسلحة ، في نشر حكومة أستراليا وتوزيعها على نطاق واسع يشمل الصعيد الدولي ، الضوابط الوطنية الأسترالية المفروضة على تصدير الأسلحة واستيرادها . وأهم هذه الضوابط هي :

(أ) "الضوابط الأسترالية على تصدير السلع الدفاعية والسلع المتملة بها : مبادئ توجيهية للمصدرين : آذار/مارس ١٩٩٢" (يشار إليها فيما يلي بعبارة "ضوابط المصادرات الدفاعية") (انظر الضميمة ألف) . وتبين هذه الضوابط تفصيلا الأنظمة والاجراءات المتعلقة بتصدير الأسلحة التقليدية المحددة في المبادئ التوجيهية ،

(ب) "الضوابط الأسترالية على تصدير التكنولوجيات ذات التطبيقات المدنية والعسكرية : دليل للمصدرين والمستوردين : تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١" (يشار إليها فيما يلي بعبارة "ضوابط التكنولوجيات المزدوجة الغرض") (انظر الضميمة باء) . تبين هذه الضوابط تفصيلا الأنظمة والاجراءات المتعلقة بتصدير واستيراد التكنولوجيات المزدوجة الغرض في المجالات التي تتعلق بنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ، ومجموعة موردي السلع النووية ، والمجموعة الأسترالية ، وفقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة .

٢ - ويرد بيان مختصر لهذه الضوابط وغيرها من ضوابط عدم الانتشار في "ضوابط المصادرات الاستراتيجية الأسترالية : أيار/مايو ١٩٩٢" (انظر الضميمة جيم) .

٣ - والحكومة الأسترالية تحرص على منع النقل غير المشروع للأسلحة ، ويتجلى هذا في شهادة الاستعمال النهائي ، التي يُشترط بكل حزم أن يقدمها المصدرون الأستراليون كما يتجلى في عقوبات مخالفة الضوابط ذات الصلة . وقد أثبتت أستراليا أيضا اعتمادها للتقيد باجراءات شهادة الاستعمال النهائي المتبعة في البلدان الأخرى .

- ٤ - وفيما يتعلق بطلبات المعلومات المحددة في القرار ذي الصلة ، يُسرى أن المعلومات الواردة أدناه ستكون مفيدة .

التشريعات والأنظمة

المصادر

- ٥ - تنفذ سيادة حكومة استراليا لمراقبة تصدير السلع الدفاعية التقليدية والسلع المتملة بها عن طريق قانون الجمارك لعام ١٩٠١ والأنظمة الجمركية (المصادر المحظورة) . وتنص المادة ١٣ بقاء من هذه الأنظمة على أنه لا يجوز تصدير السلع الدفاعية والسلع المتملة بها ، المدرجة في الجدول ١٣ المرفق بالأنظمة ، من استراليا ، إلا بإذن من وزير الدفاع أو من شخص آخر مفوض من الوزير بإصدار التصاريح والتراخيص . ويرد وصف مفصل للأنواع الأربعة للسلع المشمولة بهذه المادة في الصفحة ١ من ضوابط تصدير السلع الدفاعية (انظر الضميمة ألف) .

- ٦ - والضوابط الاسترالية متفقة ، فضلا عن ذلك ، مع تدابير الحظر التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على تصدير الأسلحة إلى كل من ليبيا وجنوب افريقيا والعراق ويوغوسلافيا السابقة والصومال .

- ٧ - ويجري بصورة مستقلة تنفيذ الضوابط المتعلقة بالسلع النووية والسلع المتملة بها ، والتكنولوجيات المزدوجة الغرض ، والسلائف الكيميائية ، وتراقب بموجب الأنظمة الجمركية (المصادر المحظورة) : المادة ١١ ، الجدول ٩ ، والمادة ١٣ هاء ، والمادة ١٣ دال ، الجدول ١٥ ، على التوالي (انظر الضميمة دال) . وتتولى تنفيذ ضوابط السلع النووية والسلع المتملة بها وزارة الصناعات الأولية والطاقة ، أما ضوابط تصدير المركبات الكيميائية فتتولى تنفيذها وزارة الخارجية والتجارة ، وتتولى وزارة الدفاع تنفيذ ضوابط السلع المزدوجة الغرض .

- ٨ - ويحظر قانون الجرائم لعام ١٩٧٦ (الأسلحة البيولوجية) استحداث وانتاج وتخزين أنواع معينة من العوامل والتكسينات البيولوجية وأسلحة توصيلها (انظر الضميمة هاء) . وتسمى استراليا في الوقت الحاضر إلى سن ضوابط لتصدير أنواع معينة من العوامل البيولوجية ، والكائنات المعدلة وراثيا ، والتكسينات ، والمعدات المزدوجة الغرض .

عمليات النقل غير المشروعة

٩ - يشترط عادة لتصدير السلع العسكرية والسلع المتعلقة بها تقديم شهادة الاستعمال النهائي والتعهد بعدم النقل ، أو ما يقوم مقامها من المستندات ، من المستورد والحكومة المستوردة ، عن طريق المصدر . وتشكل شهادة الاستعمال النهائي وعدم النقل تعهدا من جانب الحكومة المسؤولة عن الاستعمال النهائي بأنها ستستعمل هذه السلع للأغراض المبينة وبأنها لن تعيد بيعها ولن تنقلها دون إذن كتابي من وزير الدفاع الاسترالي . وتقبل في ظروف معينة مستندات أخرى مثل شهادة الاستيراد الدولية (انظر الضميمة ألف ، الصفحة ٩) .

استيراد الأسلحة وشرائها

١٠ - يرد بيان الضوابط المتعلقة باستيراد الأسلحة ، في الأنظمة الجمركية (الواردات المحظورة) في إطار قانون الجمارك لعام ١٩٠١ (انظر الضميمة واو) . وتحظر تلك الأنظمة استيراد السلع المحددة في الجدول ٢ ما لم يأذن بذلك وزير الصناعات الأولية والطاقة أو شخص آخر مفوض في هذا الصدد . ويفرض هذا القانون عقوبات على مخالفة ضوابط الاستيراد .

١١ - ويتضمن البند ٨ من الجدول ٢ من هذه الأنظمة بيانا مفصلا بأنواع السلع المصنفة بوصفها أجهزة أو معدات مصممة أو مطوعة للأغراض الحربية أو ما يماثلها (انظر الضميمة واو ، الصفحات ١٢ و ١٨ و ١٩) في إطار قانون الجمارك لعام ١٩٠١ . ويتصل هذا البند باستيراد القطاع الخاص للأجهزة والمعدات الحربية ، ولكن لغير الأغراض الرسمية (انظر الضميمة واو ، الصفحة ٢٢) . وتحظر هذه الأنظمة استيراد السلع المبينة تفصيلا في الجدول ٢ دون إذن من وزير الصناعات الأولية والطاقة .

١٢ - وتقيدا بأنظمة التصدير الأجنبية ، تصدر حكومة استراليا شهادة استيراد دولية لمساعدة المستوردين الاستراليين في الحصول على السلع الخاضعة لضوابط من بعض البلدان الأجنبية ، ولاسيما في الحالات التي يُمر فيها البلد المصدر على تقديم شهادة معينة لتصدير التكنولوجيات المزدوجة الغرض . ويجب أن يحدد في طلبات الحصول على شهادة الاستيراد الدولية المستورد والمصدر وقيمة السلعة المستوردة وحجمها والغرض منها . وتصدر السلطات الاسترالية أيضا ، في حال اشتراط الحكومات الأجنبية

ذلك ، شهادات اثبات وصول ، تغيد بأن الواردات دخلت استراليا فعلا وأنها خاضعة لضوابط التصدير الاسترالية (انظر الضميمة زاي : المرفقان ألف ٧ وألف ٨) .

١٣ - ويضاف الى ذلك أن أنظمة الاستيراد الاسترالية تتفق وأهداف مقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وأن استراليا تتقيد بالحظر الالزامي المفروض على استيراد الأسلحة من العراق ومن يوغوسلافيا السابقة .

١٤ - وفي حالة جنوب افريقيا ، نفذت استراليا ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) ، الحظر الطوعي لاستيراد الأسلحة ، وسنته قانونا عن طريق التشريع الوطني (انظر الضميمة واو ، الجدول ٧ ألف ، والمادة ٤ فاء من الانظمة) .

معلومات محددة عن الاتجار غير المشروع

١٥ - ليس لدى السلطات الاسترالية في الوقت الحاضر ما تقدمه من تقارير عن ضبط أي أسلحة ومعدات عسكرية كان مقصودا أن يستعملها اراهابيون أو تجار مخدرات أو عصابات الجريمة المنظمة أو مرتزقة . بيد أننا نوجه الانتباه الى القوانين الاسترالية التالية المتعلقة بهذه الافعال على وجه التحديد :

(١) قانون الجرائم (الغزوات الاجنبية والتجنيد الاجنبي) لعام ١٩٧٨ ، الذي يحظر تخزين أو حفظ الأسلحة لغرض ارتكاب جريمة أو الاشتراك في نشاط عدائي في دولة أجنبية . ويعاقب على أي جريمة من هذا القبيل بالسجن لمدة عشر سنوات (انظر الضميمة حاء) ؛

(ب) وكما سبق بيانه استجابة للقرار ٣٦/٤٦ لام ، تحظر الانظمة الجمركية (الصادرات المحظورة) تصدير السلع الدفاعية والسلع المتملة بها دون إذن من وزير الدفاع . وتتضمن ضوابط الصادرات الدفاعية بيانا مفصلا للمعايير التي يستند اليها الوزير في اتخاذ القرار الذي يستصوبه والاجراءات التي يتعين اتباعها للحصول على هذا الإذن . ويتعين تقديم معلومات وافية عن عملية التصدير لاتخاذ قرار مستنير بشأنها ؛

(ج) ويفرض قانون الجمارك لعام ١٩٠١ عقوبات على مخالفة ضوابط التمديسر
(انظر الضميمة ألف ، الصفحة (١) .

[الضمائم المشار اليها في رد استراليا م فهرسة ومحفوظة ومتاحة للرجوع اليها
من جانب الدول الاعضاء في مكتب شؤون نزع السلاح] .

بولندا

[الاصل : بالإنكليزية]

[٢ آب/أغسطس ١٩٩٢]

١ - وفقا للقانون البولندي (جمهورية بولندا ، الجريدة الرسمية ، ١٩٨٨ ،
العدد ٤١) يخضع تصنيع ونقل المواد المتفجرة والأسلحة والذخائر لتصاريح . وجميع هذه
التصاريح يجب أن تمنحها هيئة مركزية في الادارة الوطنية ، مثل وزارة العلاقات
الاقتصادية الخارجية . وتخضع التصاريح أيضا لنظر وزارة الدفاع فيها .

٢ - ووفقا للقانون البولندي (جمهورية بولندا ، الجريدة الرسمية ، ١٩٩٢ ،
العدد ٢٧) ، فإن السلع الممنعة لأغراض عسكرية ولأغراض الشرطة ، الخاضعة للتصريح هي
كالتالي :

١ - المواد المتفجرة ومنتجات الصواريخ النارية وأمزجة المعادن القابلة
للاشتعال التلقائي عند التعرض للهواء ، ومواد مختارة قابلة
لالحتراق ؛

٢ - القنابل والقنابل اليدوية والطوربيدات والالغام والصواريخ والقذائف
والذخيرة ؛

٣ - الدبابات وغيرها من المركبات المدرعة المسلحة وغير المسلحة ، وقطع
الغيار اللازمة لها ؛

٤ - الطائرات والطائرات المروحية وقطع الغيار اللازمة لها ؛

- ٥ - السفن الحربية وقطع الغيار اللازمة لها ؛
 - ٦ - الأسلحة النارية والذخائر ، وقطع الغيار واللوازم ؛
 - ٧ - نظم الاتصالات الخاصة المزودة بمعدات حل رموز الشفرة ؛
 - ٨ - منتجات عسكرية أخرى مزودة بأجهزة قاتلة .
- معدات مساعدة ، مخصصة لأغراض عسكرية
- ١ - معدات ونظم توجيه الأسلحة ، ونظم اتصالات ، ونظم مراقبة ورصد ، ونظم ملاحه ؛
 - ٢ - معدات للاتصالات ؛
 - ٣ - أجهزة اختبار ؛
 - ٤ - منتجات الكترونية مخصصة لأغراض عسكرية ؛
 - ٥ - مصادر خاصة للطاقة ؛
 - ٦ - معدات بصريّة وتمويريّة ومنيمائية ، وأجهزة مراقبة وقياس مخصصة لأغراض عسكرية ؛
 - ٧ - مركبات وأجهزة نقل مخصصة لأغراض عسكرية .
- ٢ - وليس هناك بيانات لاية عمليات نقل أسلحة غير مشروعة متوفرة الى الان . ومنقوم فيما بعد بتقديم معلومات تشمل بالأسلحة والعتاد العسكري ، التي تمادرها السلطات في نهاية المطاف والمخمة لاستخدام الارهابيين وتجار المخدرات وعمابسات الاجرام المنظم والمرتقة وغير ذلك من الانشطة المزعزعة للاستقرار ، إن وجدت .

تايلند

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

قانون وأنظمة تصدير واستيراد وشراء السلاح ونظم الأسلحة
وتدابير مكافحة تجارة الأسلحة غير المشروعة

١ - تسترشد القوات المسلحة التايلندية الملكية ، في مجال برامج تصدير واستيراد الأسلحة ، بقانون مراقبة تصدير الأسلحة المتعلق بالسلاح ونظم الأسلحة ((١٩٥٢ (B.E.2495) ، ومرسوم مراقبة تصدير السلاح ((١٩٦٣ (B.E.2506) ، والإصدار الثاني لمرسوم مراقبة تصدير الأسلحة ((١٩٨٨ (B.E.2531) ، بقانون الأسلحة وقانون الجمارك وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة .

٢ - أما فيما يتعلق بنظام الشراء ، فتتصرف القوات المسلحة التايلندية الملكية وفقا للأنظمة والتوجيهات الصادرة عن ديوان رئيس الوزراء ولقرارات مجلس الوزراء وتوجيهاته .

٣ - وفيما يتعلق بالأسلحة المصادرة ، فإن جيش تايلند الملكي يضع بعضها جانبا لأغراض التعليم ، في حين أن البعض الآخر يشكل أجزاء من مجموعات في متاحف عسكرية .

القيود المفروضة على استيراد الأسلحة النارية إلى تايلند

٤ - يجب أن تكون الأسلحة النارية المستوردة هي الأسلحة التي يؤذن لموظفي التسجيل المختصين بإصدار تراخيص لها ، وفقا للمادة رقم ١١ من الأنظمة الوزارية التي تحكم قانون الأسلحة النارية ((١٩٤٧ (B.E.2490) :

(أ) أسلحة نارية بمواسير محززة ، لا يتجاوز عيارها ١١,٤٤ مم .

(ب) أسلحة نارية بدون مواسير محززة :

١١ لا تتجاوز عيار ٣٠ مم ،

١٢١ أسلحة تُعبأ من الفوهة ، بنادق صيد وبنادق للإشارات
المضيئة ؛

(ج) أسلحة نارية مجهزة بآلية تمكن التلقيح التلقائي بالرصاص لإطلاق
النار تكررًا :

١١١ التي لا يبلغ طول مسورتها ١٦٠ مم ؛

١٢١ بنادق الصيد ؛

١٣١ البنادق التي لا يتجاوز عيارها ٥,٦ مم ؛

(د) الأسلحة النارية بدون كاتم الصوت ؛

(هـ) الأسلحة النارية التي لا تستخدم فيها طلقات كيميائية أو سامّة أو
جرثومية أو وقودية أو مشعة .

٥ - ويجب أن تكون الذخائر هي ما يؤدّن للسلطات المختصة أن تصدر تراخيص لها ،
وفقا للمادة ٧ أو المادة ٢٤ ، اللتين يُستند إليهما بالنسبة للأسلحة النارية
الواردة في الفقرة ٤ (ب) . على أن هذه الذخائر يجب ألا تكون من الأنواع الخارقة
للدروع أو الأنواع الحارقة .

٦ - ويجب أن تكون المتفجرات هي ما يؤدّن لموظفي التسجيل المختصين بإصدار
تراخيص لها ، وفقا للمادة رقم ١١ من الأنظمة الوزارية التي تحكم قانون الأسلحة
النارية ((B. E. 2490 (1947) ؛

٧ - والمتفجرات الخاضعة لسلطة موظفي التسجيل المختصين بإصدار تراخيص وفقا
للمادة ٢٨ ، يجب أن تكون من الفئات والأنواع والأحجام المحددة للبناء ولأغراض
الصناعة كما يجب أن توافق عليها وزارة الداخلية .

النظام الذي يحكم استيراد وتصدير
الأسلحة النارية والذخائر

الاستيراد لأغراض تجارية

٨ - وفقا للأمر رقم ٢٥٣٥/١٠٩ ، الصادر عن وزارة الداخلية والمؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (B. E. 2535) ، البند ٣ ، يسمح لجميع محلات بيع الأسلحة أن يكون لها في مخازنها الأسلحة النارية والذخائر النارية وفق الحجم والنوع والكمية المحددة :

(أ) الأسلحة النارية :

١١' بنادق من جميع الأنواع والأحجام - على ألا يتجاوز عددها ٥٠ قطعة
للترخيم المصريح به ؛

١٢' مسدسات من جميع الأنواع والأحجام - على ألا يتجاوز عددها ٣٠ قطعة لكل
ترخيم ؛

(ب) الذخائر :

١١' ذخائر طلقات (خردق) رصاص من جميع الأنواع والأحجام - لا يتجاوز عددها
٢٠٠٠ طلقة لكل ترخيم ؛

١٢' ذخائر بنادق الصيد من جميع الأنواع والأحجام - لا يتجاوز عددها ٧٥٠
طلقة لكل ترخيم ؛

١٣' ذخائر بنادق من جميع الأنواع والأحجام - لا يتجاوز عددها ١٠٠٠ طلقة
لكل ترخيم ؛

١٤' ذخائر بنادق هوائية من جميع الأنواع والأحجام - لا يتجاوز عددها
٣٠٠٠ طلقة لكل ترخيم .

٩ - وكل من يتقدم بطلب للحصول على تصريح لاستيراد أسلحة نارية وذخائر يجب أن يكون من حملة ترخيم لإنشاء محل لبيع الأسلحة ، ويجب أن يكون طلب الاستيراد هذا وفقا لقانون الأسلحة النارية (B. E. 2490 (1947)) .

الاستيراد من قبل الأفراد

١٠ - لا يسمح للأفراد بطلب أو استيراد الأسلحة النارية أو ذخائر المسدسات ، ما لم يكونوا مرخصا لهم من قبل موظف تسجيل مختص مع موافقة وزير الداخلية . ويسمح باستيراد بنادق الصيد والبنادق الهوائية .

استيراد المتفجرات

١١ - في كل حالة تتعلق بطلب مقدم للحصول على تصريح لاستيراد متفجرات ، يجب أن ينال موظف التسجيل المختص موافقة وزير الداخلية ، وذلك قبل إصدار التصريح لطالبيها .

١٢ - ونقل المتفجرات من المكان المخزونة فيه ، يجب أن يتم بعد الحصول أولا على إذن خطي من وزير الداخلية .

توغو

[الاصـل : بالفرنسية]
[٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢]

١ - إن الأحكام الرئيسية ، النافذة حاليا ، التي تحدد أنظمة توغو الوطنية بشأن سياسة التسلح هي التالية :

(أ) حظر استيراد عتاد حربي إلى توغو ، علما بأنه لا يجوز رفع هذا الحظر إلا بإذن خاص من حكومة توغو لتوريدات محدودة الكميات والزمن ،

(ب) تطبيق شروط عدم إعادة تمديد العتاد الحربي وإبراز شهادات الاستعمال النهائي التي وقعتها توغو مع البلدان الموردة .

٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، خُفِضت ميزانية الدفاع الوطني من ٦٤٤ ١٢ بليوننا من فرنكات السوق المالية الأفريقية ، في عام ١٩٩١ ، إلى ٩,٩ بلايين من هذه الفرنكات في ١٩٩٢ ، أي تخفيض بنسبة تناهز ٢٢ بالمائة .

٣ - وأخيرا ، جرى التقيد الدقيق بتوصيات صندوق النقد الدولي ، أي إلغاء بنسود شراء مركبات ومعدات استراتيجية وذخائر من ميزانية عام ١٩٩٣ .

شيلي

[الاصل : بالاسبانية]

[٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣]

١ - فيما يتعلق بالموضوع ، تتشرف البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة بأن ترفق نسخة من القانون رقم ١٧٧٩٨ بشأن مراقبة الأسلحة والمتفجرات ، ونسخة من النظام المتمم لهذا القانون ، ونسخة من المرسوم رقم ٨٠ الصادر عن وزارة الدفاع الوطني في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقاضي بإنشاء لجنة استشارية تابعة لوزارة الدفاع الوطني للنظر في طلبات تصدير الأسلحة والاعتدة الحربية التي يتناولها القانون الانسف الذكر .

٢ - ومن ناحية أخرى ، تحيل البعثة الدائمة لشيلي نسخة من المذكرة (R) رقم ٦ الصادرة عن شرطة التحريات في شيلي في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ والتي تتضمن قائمة بالأسلحة والمعدات العسكرية التي صودرت وهي في طريقها كي يستعملها الإرهابيون وتحارب المخدرات ، وعصابات الجريمة المنظمة وغير ذلك من أنواع أنشطة المرتزقة .

[هذه الوثائق مفهرسة ومحفوظة ، وبإمكان الدول الاعضاء الرجوع إليها في مكتب شؤون نزع السلاح .]

كولومبيا

[الاصل : بالاسبانية]

[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

١ - تتعلق المعلومات المرفقة على وجه التحديد بالفقرة ٥ من القرار ٣٦/٤٦ حاء والفقرة ١٨ من القرار ٣٦/٤٦ لام ، اللتين تدعوان الدول الاعضاء إلى أن تزود الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الإدارية

الوطنية في مجال تصدير الأسلحة واستيرادها وشراؤها ، بشأن كل من الإذن بنقل الأسلحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

٢ - ومن المعروف أن العناصر المناهضة للمؤسسات المنشأة بصورة شرعية ما فتئت تقوم بأعمال احتيالية مكثفة لزعزعة استقرار مؤسسات حكومة كولومبيا وخلق الفوضى والتشويش في البلد .

٣ - وحمل ذلك جميع الكيانات في قطاع الدفاع على تنقيح إجراءاتها التنفيذية والإدارية مع توحيد المعايير ووضع مبادئ توجيهية تزيل خطر المفاجأة ، أو تزوير الوثائق ، أو التغافل عن الإجراءات أو التحايل عليها .

٤ - وفيما يتعلق بشراء المواد المقيدة ، وخاصة الأسلحة ، نصت وزارة الدفاع على أنه اعتباراً من التاريخ المذكور ينبغي التقيد بصرامة "بالسياسة العامة لاستيراد الأسلحة" (المرسوم رقم ٦٩٥ لعام ١٩٨٣ ، البنود (١-٣-٨) ، من جانب جميع الوحدات المعنية في مختلف مستويات المؤسسات الحكومية : القيادة العامة للقوات العسكرية ، وقيادات القوات ، والإدارة العامة للشرطة ، والمعاهد اللامركزية والوحدات التابعة لمجلس الوزراء ، مع مراعاة المعايير والإجراءات الواردة أدناه في كل حالة من الحالات .

الف - عمليات شراء الأسلحة بموارد من الميزانية الوطنية أو أموال داخلية بالعملة المحلية :

١ - كل عمليات شراء الأسلحة التي تتناولها هذه القواعد ، تجري من خلال الصناعة العسكرية .

٢ - تتخذ قيادات القوات والإدارة العامة للشرطة الوطنية ، على الدوام ، إجراءات منسقة مع الصناعة العسكرية لضمان شراء الأسلحة على نحو مناسب وسريع .

٣ - في عمليات الشراء التي يطلب فيها بلد المنشأ شهادة الاستعمال النهائي ، ينبغي للصناعة العسكرية استعمال الاستمارة ذات الملصقة وإحالتها إلى وزارة الدفاع للتوقيع عليها وختمها .

- باء - عمليات شراء الاسلحة بموارد من الائتمان العام :
- ١ - يستمر العمل بالإجراءات المطبقة حتى هذا التاريخ في إعداد وإبـسـرام العقود .
- ٢ - فيما يتصل بشهادة الاستعمال النهائي ، يقوم قائد القوات الممثلة بالتوقيع على الاستمارة وإحالتها إلى وزارة الدفاع للتوقيع عليها .
- جيم - عمليات شراء الاسلحة بموارد من الاموال الداخلية بالدولارات :
- ١ - فيما يتعلق بعمليات الشراء الجارية بهذه الفئة من الموارد ، تحيل قيادة القوات إلى مكتب وزير الدفاع معلومات مفصلة عن كل عملية شراء ، مشفوعة بالمستندات ذات الصلة - العقود ، والفواتير ، والإيمالات ، والعروض ، إلخ .
- ٢ - يوقع قائد القوات على شهادة الاستعمال النهائي ويحيلها إلى وزارة الدفاع للتوقيع عليها .
- دال - المهمات المسندة إلى الصناعة العسكرية :
- في جميع الحالات التي تشترك فيها الصناعة العسكرية في شراء الاسلحة من أجل وزارة الدفاع الوطني ، ينبغي القيام بالانشطة التالية :
- ١ - ممارسة مراقبة دائمة ومركزية على كل عملية من عمليات الشراء ، مع إتاحة معلومات مفصلة عنها ، بما في ذلك الكميات ، والخصائص التقنية ، والسعر ، وبلد الشراء ، وبلد المنشأ ، إلخ .
- ٢ - تحديث المعلومات ، وتنظيمها وتيسير الرجوع إليها ، مما يستلزم استعمال نظم تجهيز الكترونية .
- ٣ - التحقق من صحة ودقة كل وثيقة من وثائق العقود ذات الصلة .
- ٤ - مراقبة الامتثال للقواعد الصادرة في هذا المرسوم .

٥ - تقديم تقرير شهري إلى وزارة الدفاع الوطني عن عمليات شراء الأسلحة الجارية مع إيضاح الجوانب الخاصة التي ينبغي أن تطلع عليها وزارة الدفاع .

٦ - إضفاء طابع مركزي على جميع المعلومات عن الأسلحة التي تحتازها مختلف وحدات وزارة الدفاع الوطني ، ولهذا الغرض تقوم الصناعة العسكرية بتنسيق هذا النشاط مع القوات .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات عن الأسلحة تتيح الرجوع المناسب إليها من جانب مجلس الوزراء والقيادة العامة للقوات .

هـ - أنشطة التنسيق العامة :

١ - تعمل الوحدات المختلفة المشاركة في عمليات الشراء على عدم إصدار شهادة الاستعمال النهائي إلا عندما تكون مطلوبة في العرض المقدم من المورد المستفيد ، وفي هذه الحالة تشكل جزءا من وثيقة العقد .

٢ - وفي الحالات التي يطلب فيها الموردون شهادة الاستعمال النهائي ، في العقود الموضوعة مسبقا في بلدان منشأ السلع ، ينبغي إحالة هذه الشهادات أيضا إلى وزارة الدفاع الوطني موقعة من جانب قائد القوات ، إذا كانت الاستمارة تسمح بذلك أو ، خلافا لذلك ، بالموافقة عليها من جانب المكتب ذي الصلة .

٣ - وفي الحالات التي لا تستطيع فيها الصناعة العسكرية تلبية أي طلب من جانب أي قوات لشراء الأسلحة ، يجري اللجوء إلى الأموال الدائرة ، وفقا لأحكام المرسوم ٢٣٥٣ لعام ١٩٧١ ، المادة ٢٨ ، الفقرة ٥ .

٤ - وفي الحالة السابقة ، تولى عناية خاصة لإحالة شهادة الاستعمال النهائي أيضا إلى وزارة الدفاع الوطني ، من جانب الجهة المستوردة ، شريطة الموافقة والتوقيع عليها من جانب قائد القوات المستعملة للمعدات .

٥ - وفي حالة عمليات الشراء التي لا تجرى عن طريق الصناعة العسكرية (كما جاء في الفرعين "باء" و "جيم") ، تقوم وزارة الدفاع الوطني ، من خلال الامانة العامة - مكتب التخطيط - بتقديم المعلومات ذات الصلة فور إبرام العقد ، من أجل الاغراض المتوخاة في الفرع "دال" من هذا المرسوم .

٦ - تتولى الامانة العامة - مكتب التخطيط - مراقبة كل من القوات ومراقبة شاملة على إصدار شهادات الاستعمال النهائي .

٧ - يستمر سريان أحكام التعميم 201-MDPLJ، 7254 الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن المستوردات من المواد الحربية أو المقيدة ، أما بالنسبة للمستوردات من مواد الأسلحة التي تقوم بها الصناعة العسكرية ، فينبغي لهذه الصناعة الامتثال لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من التعميم الآنف الذكر .

٨ - تتخذ القيادة العامة للقوات العسكرية الترتيبات اللازمة كي يقوم الملحقون بالبعثات الدبلوماسية بما يلي :

(١) التحقق من صحة شهادات الاستعمال النهائي المادرة والمقدمة إلى السفارات المعنية ، وإثباتها لدى وزارة الدفاع .

(ب) التحقق من وجود الشركات المنتجة والمصدرة للأسلحة .

(ج) توجيه تعليمات بشأن الدورات الإعلامية المقدمة إلى الملحقين العسكريين من جانب الكلية الحربية العليا .

واو - إجراءات إصدار الشهادات :

١ - تعد استمارة شهادة الاستعمال النهائي على ورقة أمن ، مرقمة حسب الأصول ، وترسل إلى القوات المعنية والصناعة العسكرية عندما تصبح جاهزة .

٢ - تكون الوحدات الانفة الذكر مسؤولة عن حفظ وإدارة الاستثمارات المسندة إليها .

٣ - في حالة ضياع الاستثمارات ، ينبغي تقديم تقرير عن رقم الاستثمارات والإجراءات الإدارية المتخذة ، وفي حالة تعرض الاستثمارات للتلف تعاد نسخها الأصلية .

(المعلومات المقدمة وردت من وزارة الدفاع الوطني في كولومبيا) .

٥ - ويطلب الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وفقا للفقرة ٧ من منطوق القرار ٣٦/٤٦ جاء ، أن يعد الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا القرار للدول الاعضاء .

ليتوانيا

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢]

١ - يخضع شراء الأسلحة والاتجار بها وتخزينها ونقلها واستعمالها في جمهورية ليتوانيا لقانون العقوبات ، وللقانون الإداري لجمهورية ليتوانيا ، وأيضا للأنظمة والتوجيهات الحكومية .

٢ - وفي قانون العقوبات لجمهورية ليتوانيا عدد من المواد التي تحدد المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتخزينها واستعمالها . إذ تنص المادة ٧٧ من قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية عن تهريب السلاح . ويستتبع استخدام الأسلحة النارية عن سوء قصد - عندما يكون استخدام البندقية ظرفا مشددا - مسؤولية حسب الفقرة ٣ من المادة ٣٢٥ . كما تنص المادة ٣٢٤ على المسؤولية الجنائية عن الامتلاك غير مشروع للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وتخزينها وشراؤها وإنتاجها وبيعها .

٣ - وتنص الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات على المسؤولية عن نهب الأسلحة النارية وإمداد الجماعات الإجرامية بها . وتحدد الفقرات الباقية من

المادة ٢٣٤ المسؤولية عن الإهمال في تخزين الأسلحة النارية ، وكذلك عن أية خسارة أو ضرر من الأسلحة والذخائر التي أصدرت من أجل الاستعمال الرسمي .

٤ - وتقضي المواد ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ من القانون الإداري لجمهورية ليتوانيا بالمسؤولية الإدارية عن انتهاك شروط شراء الأسلحة النارية و تخزينها وبيعها وتسجيلها .

٥ - وطبقا للقانون رقم ٥٨٧ الذي أصدرته حكومة جمهورية ليتوانيا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يسمح لمواطني ليتوانيا بشراء وحيازة البنادق الرياضية وذخيرتها دفاعا عن النفس . كما يسمح القانون للشركات التجارية بأن تباع البنادق الرياضية وخرابيش وكمادات الغاز وأسلحة الغاز المضغوط ، بشرط أن تكون مرخصة من وزارة الداخلية .

٦ - ويحدد القرار الحكومي رقم ٢٤٠ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ القواعد والإجراءات الخاصة بالذخيرة التي ينقلها مواطنو البلدان الأجنبية وحراسهم الشخصيون إلى جمهورية ليتوانيا .

٧ - وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وافق وزير الداخلية على الأنظمة المتعلقة بشراء الأسلحة النارية وذخائرها ونقلها وتخزينها وحصرها واستخدامها ، وبإنتاج مسدسات بدء المسابقات وغيرها من الأسلحة الصوتية ، وبفتح مرام للنيران ، وبإنشاء منصات للصيد وورش لإصلاح الأسلحة ، وبالاتجار بالأسلحة النارية وذخائرها ، وبحيازة سكاكين الصيد ، وتخزين وحيازة أسلحة الغاز المضغوط وخرابيش وكمادات الغاز ، وبأسلوب حصر هذه التجارة وشروطها . وتحدد التوجيهات طريقة تصنيف الأسلحة حسب نوعها واستعمالها ، وتبين مسؤولية مفوضيات الشرطة في مجال مراقبة الأسلحة النارية . وتنظم هذه التوجيهات نقل و شحن الأسلحة وذخائرها إذا كانت في حوزة منظمات ، كما تحدد الكميات القصوى من الذخائر المسموح بنقلها . كذلك تبين الأنظمة طريقة إصدار التراخيص اللازمة لحيازة وتخزين الأسلحة وذخائرها ، وكذلك أسلوب تسجيل الأسلحة النارية وتخزينها . وتنص الأنظمة أيضا على الحالات التي يجوز فيها لمفوضيات الشرطة التحفظ على الأسلحة النارية الشخصية .

٨ - ومما يعرقل تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وجود عسكريين من الاتحاد السوفياتي سابقا - الذي يخضع حاليا لولاية الاتحاد الروسي - على أرض جمهورية ليتوانيا . وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، اتخذت حكومة جمهورية ليتوانيا

القرار رقم ٢٨ "بشأن تعزيز الرقابة على القيود المؤقتة لتصدير الاغذية والسلع الأخرى" ، وجاء فيه أن "من واجب جيش الاتحاد السوفياتي سابقا عندما ينقل السلع الأساسية وغيرها من الممتلكات عبر حدود جمهورية ليتوانيا الإبلاغ عن هذه الإجراءات حسب الأسلوب المحدد والصكوك الحالية لحيازة البضائع (والتراخيص أيضا في الحالات التي تبينها حكومة جمهورية ليتوانيا) ، التي أصدرتها الحكومة أو وزارة الدفاع الوطني ، طبقا للإجراءات التي وضعتها الحكومة ، من أجل تصدير التكنولوجيا العسكرية وحصر موجوداتها وممتلكات أخرى . " بيد أن حكومة جمهورية ليتوانيا لا تستطيع أن تضمن عدم اشتراك العسكريين الخاضعين حاليا لولاية الاتحاد الروسي في أنشطة تنتهك هذه الأنظمة .

٩ - وتبين القوانين والأنظمة التي تحكم استيراد وتصدير الأسلحة وشروط استعمالها داخل أرض جمهورية ليتوانيا والمشار إليها أعلاه وأسلوب تطبيقها ، الحاجة إلى وضع نظام لمراقبة تصديرها واستيرادها . ويجري حاليا وضع الأساس القانوني لهذا النظام في جمهورية ليتوانيا . وإكمالا لهذه المهمة ، ترحب حكومة ليتوانيا بأية مساعدة وخبرة قد تستطيع الأمم المتحدة تقديمها في هذا الشأن .

النيجر

[الأصل : بالفرنسية]

[٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢]

١ - قدمت حكومة النيجر الوثائق التالية تلبية لطلب الأمين العام :

(أ) المرسوم رقم 63-074/MI المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والمنظم لشروط حيازة أسلحة القنص والرماية وإدخالها والتنازل عنها والمتاجرة بها في أراضي جمهورية النيجر ، باستثناء أسلحة القوات المسلحة أو الشرطة ؛

(ب) القرار رقم 567/MI المؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٣ الذي يقتصر على استيراد الأسلحة والذخيرة ويحدد طرائق منح إذن لعمليات الشراء المفردة ؛

(ج) القرار رقم ٤٢٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ والمعدل
للقرار 567/M1/A1 المؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٣ الذي يقتصر على استيراد الأسلحة
والذخيرة ويحدد طرائق منح إذن لعمليات الشراء المفردة .

٢ - وهذه الوثائق مفهرسة ومحفوظة ومتاحة للرجوع إليها في مكتب شؤون نزع السلاح .

- - - - -